

النوازل الطبية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19)

(*)
د. أبرار أحمد هادي

تاريخ الاستلام: أبريل ٢٠٢٠ م
تاريخ الإجازة: مايو ٢٠٢٠ م



ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة أهم النوازل الطبية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المتمثلة في استقراء المسائل والفتاوی والاجتهادات المعاصرة المتعلقة بها، ثم جمعها واستنباط أحكامها وتأصيلها ومعالجتها فقهياً، من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية والقواعد وفقه الأولويات والموازنات.

وقد تضمنت الدراسة تعريف مفرداتها، ومن ثم بيان حكم التجارب السريرية للقادح فيروس كورونا المستجد، انتقالاً منه إلى بيان من له الأولوية حال تزاحم المصابين بمرض كورونا المستجد على المستشفيات والموارد الطبية (أجهزة التنفس)، إضافة إلى الحكم المترتب على شح المستلزمات الطبية (الكمامات).

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج تمثل أهمها في: أن النوازل الطبية المتعلقة بفيروس كورونا مرتكزة على مقاصد الشريعة وفقه الأولويات والموازنات والنظر في الملايات، ومبنية على قواعد عديدة أبرزها القواعد الدالة على إزالة الضرر، والقواعد الدالة على جلب المصالح ودرء المفاسد. وجواز التجارب السريرية للقادح فيروس كورونا بشروط وضوابط معينة يجب توفرها مع ضرورة الالتزام بالمواثيق الدولية والقواعد العلمية والأخلاقية.

وأنه لا يقدم أحد على أحد عند التزاحم على المستشفيات والمستلزمات الطبية (أجهزة التنفس) إلا بمرجح، الأول: الأسبقية، الثاني: شدة الحاجة، الثالث: زيادة رجاء الحياة بسبب العلاج، الرابع: زيادة رجاء الشفاء والبرء عند تقديم العلاج، فإذا عدلت المرجحات أو تساوت يقع بينهم. وأن حكم تعصير وحلق اللحية خاص بالكوادر الطبية والممرضى المصابين بمرض كورونا ومن يعتنى بهم والمخالطين لهم فقط عند شح المستلزمات الطبية (الكمامات) لما تسببه من نقل العدوى.

الكلمات الدالة: النوازل، النوازل الطبية، جائحة، فيروس كورونا المستجد، التجارب السريرية،

(*) د. أبرار أحمد هادي: تعلم أستاذًا مساعداً في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت منذ عام ٢٠١٧ م. تحمل شهادة الدكتوراه من الجامعة الأردنية في الفقه وأصوله، عام ٢٠١٧ م. والماجستير من جامعة الكويت في الفقه وأصوله عام ٢٠٠٩ م. والليسانس من جامعة الكويت في الشريعة عام ٢٠٠١ م.

الاهتمامات البحثية: الفقه المقارن، النوازل المعاصرة، والأحوال الشخصية، والقواعد الفقهية، الجنائيات.

التزاحم، أولوية العلاج، موارد طبية، مستلزمات طبية، جهاز التنفس، (COVID-19)، كوفيد.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين وبعد:

انتشر حول العالم في الوقت الحالي فيروس كورونا المستجد (COVID-19) والذي ظهرت معه نوازل ومستجدات وتساؤلات فقهية تحتاج من الباحثين والعلماء المتخصصين دراستها والبحث عن أحکامها ومعالجة قضایاها والإجابة عنها؛ لينيروا السبيل أمام الناس بإيضاح أحكام هذه النازلة فيتبعوا أحكام الشرع على بصيرة وهدى، ويتبين للعالم أجمع كمال الشريعة وصلاحها وشمولها. وكما قال الإمام الشافعي رحمه الله : « فليست تنزل بالمسلمين نازلة إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها»^(١).

وتعد النوازل الطبية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا من أهم القضايا التي تحتاج إلى دراسة وبحث خاصة أنها تتعلق بالنفس الإنسانية فأحبت أن أسلط الضوء عليها وتأصيلها ومعالجتها من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية وفقه الأولويات والموازنات.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من موضوعها وهو تفشي فيروس كرونا المستجد وانتشاره حول العالم مما أثر على حياة الناس وصحتهم وتصرفاتهم وحقوقهم، فقد استجدت مسائل في مختلف المجالات الشرعية والتي استدعت الباحثين والشرعيين للبحث فيها وخاصة المسائل الطبية منها، حيث كثرت التساؤلات عن الأحكام والضوابط الشرعية الطبية المتعلقة بنازلة مرض كورونا المستجد والأثار المترتبة عليها مما يؤكّد مesis الحاجة إلى بيانها وإفراد دراسة خاصة بها.

مشكلة الدراسة:

- ١- ما النوازل الطبية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد؟
- ٢- ما حكم التجارب الطبية السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد؟
- ٣- ما الضوابط والقواعد الأخلاقية التي يجب اتباعها والتقييد بها حال التجارب

(١) الشافعي، تفسير الإمام الشافعي /٢ .٩٩١

السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد؟

- ٤- من له أولوية العلاج حال تزاحم المصابين بمرض كورونا المستجد على المستشفيات والموارد الطبية (أجهزة التنفس)؟
- ٥- ما المبادئ العامة والمرجحات التي يستند إليها في أولوية العلاج حال التزاحم؟
- ٦- ما الحكم المترتب على شح المستلزمات الطبية (الكمامات)؟

أهداف الدراسة:

- ١- بيان النوازل الطبية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد.
- ٢- بيان الضوابط والقواعد الأخلاقيات التي يجب اتباعها والتقييد بها حال التجارب السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد والأحكام المترتبة عليها.
- ٣- بيان من له أولوية العلاج حال تزاحم المصابين بمرض كورونا المستجد على المستشفيات والموارد الطبية (أجهزة التنفس).
- ٤- بيان المبادئ العامة والمرجحات التي يستند إليها في أولوية العلاج حال التزاحم.
- ٥- بيان الحكم المترتب حال شح المستلزمات الطبية (الكمامات).

منهج البحث:

١- المنهج الاستقرائي:

حيث يقوم على محاولة جمع كل ما يخدم موضوع الدراسة من فتاوى ودراسات وأحكام، سواء كانت طبية أو فقهية.

٢- المنهج التأصيلي الوصفي التحليلي.

حيث يقوم على التأصيل الشرعي للمسائل، ودراسة الفتاوى والاجتهادات المعاصرة دراسة تحليلية، ومحاولة تلمس واستنباط الحكم الشرعي المناسب لهذه النازلة.

الدراسات السابقة:

لما كانت هذه الدراسة مختصة بنازلة فيروس كورونا المستجد، فلم أجده بحثاً يختص بالنوازل الطبية المتعلقة بمرض كورونا على حد علمي واطلاعني، وإنما وجدت الفتاوى الشرعية التي تتعلق بها، ومقالاً يبين صورة واحدة من هذه النوازل، حيث مازالت هذه النازلة مستمرة، وقد تظهر صور أخرى لها لم أتناولها في الدراسة، وتعد هذه الدراسة من أوائل الدراسات المقدمة لهذا الموضوع والتي تميزت بجمع النوازل الطبية المتعلقة بها.

يمكن عرضها فيما يلي:

- ١- البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية في الفترة من ١٤١٤ شعبان ٢٥-٢٨ هـ الموافق له مارس ٢٠٢٠م بعنوان: «المستجدات الفقهية لنزلة فيروس كورونا كوفيد ١٩».
- ٢- فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا «نزلة كورونا وتزاحم الحقوق عند نقص الموارد الطبية» فتوى رقم: (٨٧٧٤٧).
- ٣- رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية في زمن تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، مقال منشور في أثره فقه تدبير المعرفة تاريخ ٨/٤/٢٠٢٠م مبني على رسالته «أحكام قرارات العلاجات المساعدة للحياة».
- ٤- فتوى الشيخ مولود السرير «تزاحم الحقوق عند قلة الموارد الطبية».
- ٥- توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بعنوان: «فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وما يتعلّق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» المنعقدة (بواسطة الفيديو عن بعد) في ٢٢ شعبان ١٤٤١ هـ الموافق ١٩ أبريل ٢٠٢٠م، جدة - المملكة العربية السعودية.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات ومن ثم المراجع، وهو مقسم كالتالي:

المقدمة.

المطلب الأول: بيان مفردات عنوان الدراسة.

الفرع الأول: مفهوم النوازل.

الفرع الثاني: مفهوم الطبية.

الفرع الثالث: مفهوم الجائحة.

الفرع الرابع: مفهوم فيروس كورونا المستجد.

المطلب الثاني: التجارب الطبية السريرية للاصالح فيروس كورونا المستجد.

الفرع الأول: مفهوم التجارب الطبية السريرية.

الفرع الثاني: حكم التجارب الطبية السريرية لقاح فيروس كورونا المستجد.

المطلب الثالث: تزاحم المصابين بفيروس كورونا المستجد على المستشفيات والموارد الطبية.

الفرع الأول: مفهوم التزاحم.

الفرع الثاني: أولويات علاج المصابين بمرض كورونا المستجد حال التزاحم.

الفرع الثالث: تطبيقات للمرجحات عند تزاحم المصابين بفيروس كورونا المستجد على المستشفيات والموارد الطبية.

المطلب الرابع: شح المستلزمات الطبية (الكمامات) وما يتربّ عليه من حلق اللحية

الفرع الأول: تصوير المسألة.

الفرع الثاني: حكم حلق اللحية عند شح المستلزمات الطبية (الكمامات).

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

بيان مفردات عنوان الدراسة

يعد هذا المطلب مدخلاً إلى معرفة النوازل الطبية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد، ولما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره^(١)، والتصور العلمي الدقيق عن الشيء لا يكون إلا عن طريق الضبط العلمي المنهجي لحقيقة الشيء و Mahmītih، فانطلاقاً من ذلك، علينا بيان مفاهيم الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم النوازل

النوازل لغة: جمع النازلة، وهي بمعنى نزل وحل، ثم استعملت في الشدة، فهي الشدة من شدائِدِ الدهرِ تنَزُلُ بالناس، والمصيبة الشديدة تنَزُلُ بالناس^(٢).

واصطلاحاً: تطلق النوازل بوجه عام على المسائل والواقع التي تستدعي حكماً

(١) السبكي، الأشباه والنظائر، ٢ / ٣٨٨، وابن أمير الحاج، التقرير والتحrir في علم الأصول، ٢ / ٣٠٠.

(٢) الفيومي، المصباح المنير / ٦٠١، الزبيدي، وثاق العروض / ١ / ٧٥٤٨.

شرعياً^(١).

والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث والواقع التي تحتاج إلى فتوى، سواء كانت متكررة أم نادرة، وسواء كانت قديمة أم مستجدة^(٢)، غير أن الذي يتبارى إلى الذهن في عصرنا الحاضر من إطلاق مصطلح النازلة انصرافه إلى واقعة أو حادثة جديدة لم تُعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن.

الفرع الثاني

مفهوم الطبية

الطب لغة هو: علاج الجسم والنفس^(٣).

اصطلاحاً: هو علم بقوانين يعرف بها حالات الصحة والمرض وتأثير الأدوية^(٤) (Medicine).

المطلب الثالث

مفهوم الجائحة

لغة: مأخذة من الجوح والجمع جوائح، وهي الآفة يقال: جاحت الآفة المال تجوحه جوحاً إذا أهلكته، وهي الشدة والنازلة العظيمة والاستئصال والهلاك^(٥).

اصطلاحاً: كل شيء لا يستطيع دفعه لو علم به^(٦).

الفرع الرابع

فيروس كورونا المستجد

عرفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا المستجد أنه: زمرة واسعة من الفيروсов تشمل فيروсы يمكن أن تسبب في مجموعة من الاعتلالات في البشر، تتراوح ما بين نزلة البرد العادبة وبين الملازمة التنفسية الحادة الخبيثة التي تسبب مرض فيروس كورونا

(١) أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل، ٢/٢، والكبش، النوازل، ص ٤٠.

(٢) انظر: المرجع السابق. القحطاني، ومنهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، ١/٩٢.

(٣) الزبيدي، تاج العروس /١٦٩٤.

(٤) قلعي، معجم لغة الفقهاء ص ٢٨٨، وانظر: كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٦٤٤.

(٥) الفيومي، المصباح المتير /١١٣، والزبيدي، تاج العروس /٧٠١.

(٦) ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣/١٨٥، والموسوعة الفقهية، ٦/٦٧.

كوفيد-١٩^(١).

المطلب الثاني

التجارب الطبية السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد

في غياب أي لقاح أو علاج معروف لفيروس كورونا المستجد، تجرى في الوقت الراهن اختبارات على عدد من العقاقير التجريبية في شتى أرجاء العالم.

فقد أعلنت معاهد الصحة الوطنية الأمريكية عن بداية التجارب السريرية العشوائية^(٢).

وقد نظمت كذلك المنظمات الصحية العالمية أكثر من ٨٠ تجربة علاجية للبحث عن علاج للفيروس^(٣)، كما طالب وزير الصحة الكويتي د. باسل الصباح المتعافين من عدوی فيروس كورونا المستجد التبرع بالدم بغية الاستفادة من البلازمما^(٤) في علاج المصابين بالمرض، ومثل هذه الدراسات لا تتم دون تطوع أحد المرضى لتجربة العلاج.

ومن هنا كان لابد من بيان حكم التجارب الطبية السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد، وذكر الأحكام والقيود الفقهية المبنية على مقاصد الشريعة الإسلامية والقواعد الشرعية التي تليق بهذه النازلة، مع الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة عليها. ويمكن توضيح كل من مفهوم التجارب الطبية السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد وأحكامها في مطالب مستقلة.

(١) منظمة الصحة العالمية، العدوی بفيروس كورونا.

(٢) معاهد الصحة الوطنية الأمريكية، of hydroxychloroquine, a potential therapy for COVID-19 begins.

(٣) قال الدكتور تيدروس: «إن ٢٠ لقاحاً الآن قيد التطوير، كما أثنا نجري العديد من التجارب السريرية لإيجاد العلاج». انظر: أخبار الأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية: ٢٠ لقاحاً جديداً قيد التطوير لمكافحة فيروس كورونا المستجد.

(٤) انظر: معهد Paul-Ehrlich، ومعهد COVID-19 مع بلازما النقاوة، والشاماني، بلازما الدم استخداماتها الغذائية والعلاجية وحكمها الفقهي.

الفرع الأول

بيان مفهوم التجارب الطبية السريرية

أولاً: مفهوم التجارب:

لغة هي: جمع مفرداتها تجربة بالضم، وهي من مصدر (جرب) جَرَبَه: تَجْرِيًّا، وتجربة: أي اختبره مرّة بعد أخرى^(١).

أما اصطلاحاً:

فهو اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر، يراد ملاحظته ملاحظة دقيقة ومنهجية للكشف عن نتيجة ما، أو تحقيق غرض معين. وهي ما يُعمل أولاً لتأليفي النقص في شيء وإصلاحه^(٢). وعُرفها الشاطبي أنها: أمْرٌ مُشَاهَدٌ فِي أَيِّ عِلْمٍ كَانَ^(٣).

فهي عملية للحصول على المعلومات، وإثبات صحة الفروض المحتملة من خلال تناول متغير واحد، وتثبتت جميع العوامل الأخرى، ثم ملاحظة ما يطرأ على هذا المتغير، للوصول إلى نتيجة معينة^(٤).

يتفق المعنى الاصطلاحي مع المعنى اللغوي للتجارب على معنى واحد وهو الاختبار للفرض المحددة لإثبات صحتها أو عدم صحتها، وكذلك قياس الأمور ومعرفتها^(٥).

ثانياً: مفهوم التجارب الطبية السريرية:

عرّفتها الجمعية الأمريكية للسرطان بأنها: دراسات لأبحاث تُجرى على متطوعين، وتقوم هذه الأبحاث بدراسة إن كان استخدام علاج جديد آمناً ومدى فعالية ذلك العلاج. وقد تخبر التجارب السريرية طرقاً جديدة لإيجاد أو منع مرض ما^(٦).

وبهذا يتبين أن الطبيب الباحث يقدم على أعمال علمية تجريبية على الإنسان؛ بهدف اختبار تركيبة دوائية أو طريقة علاجية جديدة للمريض الخاضع للتجربة استعانت القواعد

(١) النجار وأخرون، المعلم الوسيط، ١١٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، وعمر، معجم اللغة العربية المعاصرة /١٣٥٧.

(٣) الشاطبي، المواقفات، ١٤٨/١.

(٤) أبو مطر، التجارب العلمية على جسم الإنسان، ص ٤.

(٥) أبو مطر، التجارب العلمية على جسم الإنسان، ص ٤.

(٦) الجمعية الأمريكية للسرطان، التجارب السريرية.

الفنية والأصول العلمية الثابتة في تخفيف المرض، أو تحسين حالته المرضية، واكتساب معارف جديدة تخدم الطب والإنسانية جماء.

الفرع الثاني

حكم التجارب الطبية السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد

إن الشريعة الإسلامية تؤيد العلم وتدفع بالإنسان للتفكير والتدبر في الكون، وإجراء التجارب لاكتشاف ما به من دلائل وأسرار وعلوم و المعارف تسهم في حل مشكلاته الصحية وإيجاد العلاج الذي به تحيا النفوس وتصح، قال تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلَقُ ... ﴾ (العنكبوت: ٢٠)، وقال تعالى: ﴿ وَقَدْ أَفْسَكْمُ أَفَلَا يَبْصُرُونَ ﴾ (الذاريات: ٢١). فقد دعت الآيات الإنسان دعوة صريحة للسير والاكتشاف والتفكير والمعرفة، والتجربة مندرجة ضمن هذه الدعوة.

وعن سهل قال: «لما كسرت بيضة النبي ﷺ على رأسه، وأدمي وجهه وكسرت رباعيته، وكان على يختال بالماء في المجن، وكانت فاطمة تغسله، فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة، عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه، فرقاً الدم»^(١)، حيث اجتهدت السيدة فاطمة من خلال المحاولة والتجربة المتكررة لعلاج ومداواة النبي ﷺ، فكل ما سبق من الأدلة تدعى الناس إلى البحث والاكتشاف والتجارب.

فقد يتبرع المريض بفيروس كورونا المستجد لإجراء تجربة سريرية للقاح أو دواء يعالج المرض^(٢)، إلا أن الشريعة الإسلامية قد أقرت ضوابط شرعية وضمانات حقيقية لحماية واحترام الجسد والكيان الإنساني حيًّا كان أو ميتاً، فيجب التقيد والالتزام بها مع ضرورة الالتزام بالمواثيق الدولية والقواعد العلمية والأخلاقية بحيث تحقق هذه التجربة السريرية أهدافها المرجوة المسبوقة بتجارب مخبرية وحيوانية وتطویرية كافية وجادة^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٩٠٣.

(٢) ذُكر في مجلة نيو انجلاند الطبية أنه من الممكن إجراء تجارب سريرية عشوائية عالية الجودة وسريعة البدء في الظروف الوبائية، حتى في الظروف الصعبة التي سادت في ووهان. إن نتائج هذه التجارب، التي تقدم نتائج إيجابية مقنعة أو سلبية مقنعة، ستكون محورية في الرعاية السريرية مع استمرار تفشي الفيروس التاجي الخطير. انظر: ليندسي، واريك، البحث عن علاج فعال COVID-19.

(٣) أورد معهد بول إيرلينيخ أن هذه التجارب الأولى في ألمانيا تهدف إلى «تحديد مدى القابلية العامة للقاح الذي

حينئذ يجوز للمتطوع الخضوع لهذه التجربة، بالشروط والضوابط^(١) الآتي ذكرها والتي تتضمن مبادئ أخلاقيات المهنة، ويمكن تقسيمها على النحو الآتي:

أولاً: ضوابط خاصة بالتجربة السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد:

١. أن تحقق مصلحة معتبرة شرعاً وفائدة مرجوة وإلا كانت التجربة عبئاً يُكرّم الإنسان ويعصى عن أن يكون حقلًا للتجارب، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَيْتَ إِادَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، وكل تصرف تقاعدي عن تحصيل مقصودة فهو باطل^(٢).
٢. أن تتحقق مبدأ العدل والإحسان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ (سورة النحل: ٩٠)، والموازنة بين المنافع المرجوة من التجربة والمخاطر أو الأضرار المحتملة منها.
٣. أن يكون تصميم البحث سليماً من الناحية العلمية ووصوله إلى مراحل تجعل التجربة قابلة لإجرائها على الإنسان حيث تمت على الحيوان قبل إجرائها على الشخص

يتم اختباره وقدرته على توفير رد مناعي» على الفيروس. وثمة ١٥٠ برنامجاً حالياً في العالم تهدف إلى تطوير لقاحات للتصدي لفيروس كورونا، انظر: معهد Paul-Ehrlich، العلاج ضد أعراض COVID-19 قيد التطوير - التجارب السريرية - Sarilumab المصرح به. أخبار الجزيرة.

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، بشأن (العلاج الطبي) (الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية).كتنان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٣٢ وما بعدها. حمي، معصومة الجسد، ٣٠-١٥ وما بعدها. بلحاج، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في الفقه الإسلامي. القواعد الارشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية «رؤى إسلامية»، ص ٢٧-٢٨. أبوطر، التجارب العلمية على جسم الإنسان، ص ٥٧ وما بعدها. معابرة، حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان، ص ١٩ وما بعدها. النوي، ضوابط مشروعية التجارب على جسم الإنسان وأثرها على المسؤولية المدنية ص ٨٤ وما بعدها. عبدالقادر، ضوابط التجارب الطبية على الإنسان بين مواقيع حقوق الإنسان ١٠. حياة، التجارب الطبية بين القانون والشريعة الإسلامية، ص ٢٠٧ وما بعدها. بومدين، مضمون التجارب العلمية والطبية والضوابط الأخلاقية والقانونية لإجراءاتها على الإنسان، ص ٩٥ وما بعدها. بو عمرة، مزاري، الإطار القانوني لإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان (دراسة مقارنة)، ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ١٤٣ / ٢.

- المتبرع^(١)، مع وضع تقرير مفصل عن مراحلها والتجارب المتعلقة بها^(٢).
٤. وجوب الحصول على موافقة مسبقة من قبل الهيئة الطبية الشرعية المختصة؛ لمنع استغلال التجربة في أغراض مخالفة للشرع ومنافية للأعراف العلمية المعترضة.
٥. لا تعد نتائج التجربة مرجعاً معتمدًا شرعاً إلا أن تكون صادرةً من جهة علمية معترضة مثل مختبرات الجامعات المعتمدة^(٣).

ثانياً: ضوابط خاصة بالجهة المختصة وفريق العمل:

١. الالتزام بتقوى الله وشرعيه، فعلى من يقوم بالتجربة أن يضع نصب عينه مخافة الله، والتمسك بالنزاهة والأمانة، وأن الله يعلم السر وأخفى لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا سِرُونَكُمْ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ (النحل: ٩)، وأن لا يكون هناك انتهاك للأعراض أو خلوة محرمة، وأن لا يغتر بعلمه أو عمله.
٢. أن يتوفّر في طاقم البحث الأهلية والكفاءة الالزمة لإجرائها بنجاح، وذلك لتوقف حصول المطلوب على تحقيق هذا الأمر، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٤)، وأن يراعوا الأمانة العلمية المطلوبة حين أدائهم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ﴾ (النساء: ٥٨).
٣. يجب أن تكون الجهة المختصة ذات خبرة كافية فيما تتعلق بتجربة اللقاح؛ إذ إنها تتعامل

(١) قال باسل عساف -أخصائي علم الأمراض المقارن-: «إن مراحل تطور أي لقاح تحتاج في البداية إلى تصميم اللقاح، ثم اختباره على الحيوانات المخبرية في دراسات إثبات المفهوم (PoC)، وإذا كانت النتائج إيجابية ينتقل الباحثون إلى اختبارات السلامة للتتأكد من أن اللقاح آمن ولا يتضمن آثاراً جانبية خطيرة، ويأتي ذلك قبل الانتقال إلى إجراء التجارب السريرية على البشر. وأن تلك الاختبارات تستغرق وقتاً طويلاً جداً، وغالباً ما تستمر سنوات، ولكن في حالات الحاجة السريعة لتطوير لقاح يمكن تسريع تلك الخطوات عبر قوانين محددة تشرّعها الهيئات الدوائية الرسمية». انظر: أشرف، «عقار تجريبي يخطف الأنظار في رحلة البحث عن علاج لفيروس كورونا».

(٢) انظر: موقع جامعة أكسفورد. تقرير: **يبدأ لقاح أكسفورد COVID-19** مرحلة التجارب البشرية.

(٣) أعلن وزير الصحة البريطاني مات هانكوك تخصيص ٤٢ مليون جنيه إسترليني (نحو ٥٢ مليون دولار) لصالح تجارب اللقاحين طورتهما جامعتا أكسفورد وإمبريال كوليدج لندن. وفي السياق نفسه، تبدأ جامعة أكسفورد البريطانية اختبار لقاح على البشر كانت طورته مؤخراً ضد فيروس كورونا التاجي. المصدر: أخبار موقع الجزيرة.

(٤) السبكي، الأشباه والنظائر، ٢/٩٠. الزركشي، المنشور في القواعد، ١/٢٣٥.

مع بشر، وهي مسؤولة مسؤولية تامة عن أي آثار سلبية على المتطوعين، وهي ضامنة لأي ضرر تحدثه التجربة من تلف وعاهات أو غير ذلك بأن تحمل جميع النفقات الوقائية والعلاجية للمنفذ عليه.

ثالثاً: ضوابط خاصة بالمتلقي:

١. يجب أن تكون مصلحة المصاب بمرض فيروس كورونا المستجد الذي هو محل التجربة فوق أية منفعة مادية قد تعود بها التجربة على القائمين بها، ويجب وقف التجربة إذا ما تبين أن الاستمرار فيها ينطوي على مخاطر بدنية أو نفسية ستلحق به.
٢. لا يجوز إجراء التجربة على المصاب بالفيروس بالإكراه، بل ينبغي أن يتطلع لذلك عن رضا، وأن يقر بذلك خطياً، ولا يجوز استغلال حالته المادية^(١) (كالفقراء والمعوزين)، ولا نقص أهلية وضعه الاجتماعي (المجانين والمساجين)، وأن تكون له مطلق الحرية للانسحاب من التجربة متى شاء.
٣. يجب تعريف المتلقي بمراحل التجربة، وطبيعتها وما تنطوي عليه من مخاطر محتملة دون تدليس ولا خداع.
٤. يجب مراعاة السرطاني في جميع مراحل التجربة، ولا يجوز التشهير بالهيئات والأشخاص الذين تتعلق بهم التجربة، وأن تنشر النتائج دون المساس بأسرار أو حقوق من شملتهم التجربة.

إذا ما تحققت الضوابط والشروط السابق ذكرها جازت التجربة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢)، فإجراء هذه التجارب الطبية السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد على بعض المتطوعين للاستفادة من نتائجها هو إحياء لكل مرضي العالم بل العالم أجمع، ودفع الضرر عنهم ورعايته لصالحهم الصحية، فالضرر يزال^(٢)،

(١) تعتمد التجربة البريطانية على متطوعين تدفع لهم الحكومة مقابلًا يبلغ ٦٥٠ جنيهًا إسترلينيًّا (نحو ثمانين دولار) وفقاً لبعض التقارير الصحفية. زين العابدين، تحذيرات أممية من كوارث إنسانية بسبب كورونا.. والمنافسة مشتعلة على إنتاج اللقاح.

(٢) السبكي، الأشباه والنظائر، ١ / ٥١. السيوطي، الأشباه والنظائر، ١ / ٨٥. الزرقا، وشرح القواعد الفقهية .١٩٥/١

والضرر يدفع بقدر الإمكان^(١)، وإن كل من يعمل في مضمار هذه التجارب العلمية يساهم في خدمة الأمة والإنسانية، ويحيي بعلمه وتجاربه الناس محققاً مقاصد الشريعة فيكون عمله جائزاً ومثاباً عليه.

أما إذا كان هذا اللقاء يؤدي إلى نتائج سلبية أو أخل بأحد بالضوابط والشروط الواجب توافرها والتقييد بها، أو أحدث التجربة ضرراً على جسم المتطوع فهي محظمة شرعاً؛ لأنها تتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ حياة الإنسان وحقه في الوجود والتنعم بصحّة وعافية، من خلال اعتداء عليه وهدم لبنيته وإهار لصحته، وقد حرمتها كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والقيم الأخلاقية مهما كانت أهمية هذه التجارب ونتائجها المترتبة عليها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥) وقال: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)، فقد نهانا سبحانه أن نلقى بأنفسنا إلى التهلكة، والأية عامة فتشمل كل ما يؤدي إلى الهلاك، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢).

وقد قامت الشريعة على درء المفاسد وجلب المصالح والموازنة بينهما، والجسد أمانة عند الإنسان وعليه السعي في حمايته، وليس السعي بإصابته بالأمراض، وهو مسؤول عن ذلك كله يوم القيمة قال ﷺ: «لَا تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل... عن جسده فيما أبلاه»^(٣).

وعليه فإن التجارب الطبية السريرية للقاء فيروس كورونا المستجد التي تلحق الأذى محرمة ولا يجوز إجراؤها، فالضرر لا يزال بمثله^(٤).^(٥)

(١) حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ١ / ٣٧، والزرقا، شرح القواعد الفقهية، ٢٠٧ / ١.

(٢) الشاطبي، المواقفات ٤ / ٤٠.

(٣) أخرجه الترمذى برقم: (٢٤١٧)، قال الألبانى: صحيح.

(٤) انظر: أبو مطر، التجارب العلمية على جسم الإنسان، ص ٤ وما بعدها. جامعة النجاح الوطنية، فتوى (حكم إجراء التجارب الطبية على الإنسان؟) برقم (١١٧٥٣٤).

(٥) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ١ / ٨٧.

(٦) أشار مدير منظمة الصحة العالمية تيدروس أدهانوم إلى أن التجارب النظرية الصغيرة والدراسات غير العشوائية لن تعطي الأوجبة المرجوة، وقال أيضاً: «استخدام الأدوية غير المجربة بدون الدليل القاطع قد يغذي الأمل الكاذب وسينتيج عنه ضرر أكبر من فائدته، وقد يتسبب في نقص بالأدوية الأساسية المطلوبة لعلاج أمراض أخرى». انظر: سى إن إن العربية، منظمة الصحة العالمية: استخدام الأدوية غير المجربة لعلاج كورونا قد يغذي «الأمل الكاذب».

المطلب الثالث

تزاحم المصابين بفيروس كورونا المستجد على المستشفيات والموارد الطبية

فكلنا نعلم أنه قد كثر عدد المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) في بعض البلدان الأوروبية والأجنبية مما أدى إلى تزاحم المرضى على المستشفيات فباتت لا تستوعب هذه الأعداد الهائلة من المرضى، فووقدت الكثير من الممارسات للحد من هذا التزاحم كالتفاوض بين المرضى في أولوية العلاج بسبب السن أو الإعاقة، أو إزالة الأجهزة عن مريض صالح مريض آخر، أو رفض المستشفيات استقبال المرضى، أو تركهم لمواجهة المرض تطبيقاً لسياسة مناعة القطيع.

وهنا نتساءل: هل هذه الممارسات صحيحة؟ هل تستند إلى معايير وأخلاقيات طبية وإنسانية؟ وما الضوابط الشرعية التي يستند عليها؟ ومن هنا كان لابد من بيان أهم الضوابط والمرجحات الشرعية المبنية على مقاصد الشريعة وفقه الأولويات والموازنات وإسقاطها على واقع التزاحم.

الفرع الأول

مفهوم التزاحم

لغة: من زحم زَحْماً وزِحَاماً، وزاحم أي ضائق، وزَدَّ حَمَّ القوم وتَزَاحَمُوا: تضيقوا^(١)، والزحام تدافع الناس وغيرهم في مكان ضيق^(٢). والمقصود بالتزاحم هنا: هو تدافع المرضى بفيروس كورونا المستجد بأعداد كبيرة على المستشفيات لتلقي العلاج فتفوق الأعداد طاقتها الاستيعابية.

الفرع الثاني

أولويات علاج المصابين بفيروس كورونا المستجد حال التزاحم

أولاً: المبادئ العامة:

عند تزاحم المرضى المصابين بفيروس كورونا المستجد وقبل البدء بالتفاوض بينهم في

(١) الزبيدي، قاج العروس، ٣٠٦/٣٢.

(٢) النجار وآخرون، المعجم الوسيط، ٨١٢/١.

أولوية العلاج يجب التقيد بأهم المبادئ العامة وهي كالتالي^(١):

١- أن الشريعة جاءت لحفظ الضروريات الخمس، وحفظ النفس مقدم عند التعارض، وقد تشدد الشرع في حفظها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْقِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ﴾ (الأنعام: ١٥١)،

وأمر بإنقاذها بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها

لقوله ﷺ: «تَدَاوِوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضْعُ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ لَهُرْمٌ»^(٢)

فيحق لجهات الاختصاص إلزام الناس بعلاجات معينة، والقيام بإسعافات وتدخلات

طبية خاصة بالفيروس^(٣)، وعليه يجب أن تستصحب مقصد حفظ النفس في موقع بناء

الأحكام في جميع جزئيات مسألة التزاحم.

٢- تطبيق مبدأ العدل وإنزال حكم الله على أرض الواقع لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ أَنَّاسٍ

أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨). فنطبق المرجحات الحقيقة المعتبرة شرعاً وتلغي غيرها؛

من أجل الوفاء بمقصد حفظ النفس فهو مناط الحكم الشرعي، فلا نفرق بين الناس فلا

عبرة بالصغر والكبر، ولا بالذكورة والأنوثة، والغنى والفقير، ولا بالمناصب الدنيوية

والدينية ولا بالجنسية والمميزات الذاتية الأخرى وإلا وقعنا في الظلم، لقوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنَى آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، وقال ﷺ: «المسلمون تتکافأ دماءهم»^(٤).

ثانياً: الضوابط والمرجحات الخاصة القائمة على المصلحة:

قرر الفقهاء أنه لا يقدم أحد على أحد عند التزاحم على الحقوق إلا بمرجح^(٥)، وقد صدرت

فتاوي تتعلق بمرجحات أولوية العلاج حال تزاحم المرضى المصابين بفيروس كورونا يقدرها

الفريق الطبي والطبيب المعالج، مع التزامهم بالمعايير الطبية والأخلاقية؛ فالتصريف على

(١) انظر: السريري، فتوى تزاحم الحقوق عند قلة الموارد الطبية، وعنقاوي، رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية في زمن تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، مجمع الفقه الإسلامي، «فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية».

(٢) رواه أبو داود برقم: (٣٨٥٥)، قال الألباني: صحيح.

(٣) انظر: مجمع الفقه الإسلامي، «فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية».

(٤) رواه أبو داود برقم: (٢٧٥١)، قال الألباني: حسن صحيح.

(٥) الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، ١/٢٩٤.

الرعاية منوط بالصلحة^(١)، ومنها فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢)، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث^(٣)، واللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا^(٤)، وقال بها الدكتور طارق عنقاوي^(٥)، والشيخ مولود السريري^(٦): تم استنتاجها، وهي كالتالي:

الأول: الأسبقية:

فالسابق الزماني والمكاني له تأثير في الأولوية عند التزاحم؛ حيث قال ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعِدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»^(٧).

الثاني: شدة الاحتياج:

فمن اشتدت حاجة إلى العلاج أو احتاج إلى جهاز تنفس صناعي وغيره من العلاجات الملحّة يرجح على غيره من المرضى الأقل حاجة؛ فالأكثر حاجة مقدم على الأقل حاجة^(٨)، وهو من باب ترجيح أعلى المصلحتين ودفع أعلى الضررين^(٩)، وارتكاب أخف الضررين لدفع الضرر الأعلى^(١٠)، قال العز بن عبد السلام: «فِيمَا يُقَدِّمُ مِنْ حُقُوقِ بَعْضِ الْعِبَادِ عَلَى بَعْضِهِ: التَّقْدِيمُ بِالْحَاجَةِ الْمُلَاسَةِ عَلَى مَا دُونَهَا مِنَ الْحَاجَاتِ»^(١١).

الثالث: زيادة رجاء الحياة بسبب العلاج:

فيرجح من كانت حياته أرجى على من لا ترجى حياته إذا قدم له العلاج، وكذا على من يستطيع الاستمرار في الحياة دون تدخل وعلاج ضروري، قال العز بن عبد السلام:

(١) المرجع السابق /١٣٠.

(٢) انظر: مجمع الفقه الإسلامي، «فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية».

(٣) انظر: فتوى «الأولى بالتقديم في العلاج عند التزاحم» رقم (٣٠/١٨).

(٤) انظر: فتوى «نازلة كورونا وتزاحم الحقوق عند نقص الموارد الطبية» رقم (٨٧٧٤٧).

(٥) عنقاوي، قرارات العلاجات المساندة للحياة، ص ٧٨٧. ورؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية في زمن تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

(٦) السريري، تزاحم الحقوق عند قلة الموارد الطبية.

(٧) رواه البخاري برقم: (٩١١)، ومسلم برقم: (٢١٧٧).

(٨) الوكيلي، فقه الأولويات ص ٢٦٤، وضوابط تزاحم المصالح، ص ٣٧.

(٩) الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، ١/٣٤٩.

(١٠) السبكي، الأشباه والتظاهر، ٤٧/١.

(١١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١٧٢/١.

«... تقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات...»^(١).

الرابع: زيادة رجاء الشفاء والبرء عند تقديم العلاج:

فيرجح من يرجى شفاؤه أكثر على من سواه في المرجحات الأخرى.

الخامس: فإذا عدلت المرجحات أو تساوت يقرع بينهم.

لقوله تعالى: «وَإِنْ يُونَسَ لِمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلُكِ الْمُشْحُونَ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ» (الصافات: ٤١)، فقد وقعت القرعة على سيدنا يونس - عليه السلام - وشرع من قبلنا شرع لنا، وقال ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»^(٢).

الفرع الثالث

تطبيقات للمرجحات عند تزاحم المصابين

بفيروس كورونا المستجد على المستشفيات والموارد الطبية

الصورة الأولى: أن تتساوى حالات المرضى من حيث الحاجة والمرض والسن غيرها.

فُيقدم من له السبق الزماني والمكани على غيره، ولا يجوز أن يأخذ المريض اللاحق مكان المريض السابق؛ لنهي النبي ﷺ وقد حصل له حق الانتفاع بالعلاج والأجهزة. والطبيب غير مخاطب بإنقاذ المريض الثاني وعلاجه إذا كان غير قادر على ذلك؛ لأنَّه قد فاتته الاستطاعة، والتکلیف مشروط بالاستطاعة، لقوله: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا» (البقرة: ٢٨٦)، فیُقاس على من صلَى الظهر عاقلاً ثم خوطب في العصر مجنوناً فسقط عنه الخطاب الشرعي^(٣).

إلا أن اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ترى تقديم الأصغر سنًا عند التساوي في السبق وشدة الاحتياج لكونه أرجىبقاء؛ مستدلين بقاعدة: «تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما»^(٤).

(١) المرجع السابق /١٧٢.

(٢) رواه مسلم برقم: (٤٣٧).

(٣) انظر: السريري، تزاحم الحقوق عند قلة الموارد الطبية.

(٤) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ٣٤٩ /١.

وهذا يتنافى مع مبادئ الإسلام الذي يأمر بالعدل وعدم التفرقة، فلا عبرة بالصغر والكبير، ولا بالذكورة والأنوثة، والغنى والفقير، ولا بالمناصب الدنيوية والدينية، ولا بالجنسية والمميزات الذاتية الأخرى.

الصورة الثانية: أن يكون أحدهما أشد حاجة للعلاج من الآخر.

الحالة الأولى: إذا كان وصولهما معًا إلى المستشفى فيقدم من اشتدت حاجته للعلاج وتتوقف حياته على وجوده؛ لأنّه أولى من غيره الذي هو أقل حاجة منه وإن كان يتحمل المشقة والألم؛ لأن مصلحة دفع الضرر عن البدن بعدم الألم والمشقة ملгية ولا يلتقي إليها مقابل من يخاف على موته أو هلاكه؛ إعمالاً لقاعدة الأكثر حاجة مقدم على الأقل حاجة^(١)، وهو من باب ارتکاب أخف الضرر لدفع الضرر الأعلى^(٢).

الحالة الثانية: إذا كان المريض قد بدء العلاج وقد جاء مريض آخر أحوج منه، جاز إيقاف العلاج عن المريض السابق لأجل المريض اللاحق الذي هو أحوج قياساً على تقاديم الأحوج مع التساوي في الحضور بشروط يجب أن تتحقق جميعها^(٣):

١. أن يكون العلاج مما يُعطى للمريض السابق بشكل متقطع زمنياً وليس دائمًا، سواء كان أدوية أو التنفس الصناعي.
٢. أن لا يؤدي إيقاف العلاج إلى وفاته أو تضرره ضرراً شديداً يخل بمقصد حفظ النفس.
٣. أن تسمح حالته بإعادة العلاج له إذا احتاجه بحيث يمكن أن يتدارك وضعه لاحقاً.

لقاعدة العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه وترك الآخر^(٤).

الصورة الثالثة: أن يكون في موت المريض فتنـة، كأحد الكوارد الطبية المتخصصة التي تعالج مرضي فيروس كورونا المستجد.

فيقدم ومن في مثله على غيره؛ لأن المصلحة المعتبرة هنا هي مصلحة الفتنة، فبموته سيهلك الكثير فيكون الترجيح حينئذ بارتكاب أخف الضرر وتحصيل أعظم المصلحتين

(١) الوكيلي، فقه الأولويات ص ٦٤٢، وداود وصلاحين، ضوابط تزاحم المصالح، ٣٧.

(٢) السبكي، الأشباه والناظائر /١٤٧.

(٣) انظر: عنقاوي، قرارات العلاجات المساندة للحياة، ص ٩٧٩ - ٨٠٠. عنقاوي، رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية في زمن تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول /٢٦٤.

بتقويت أدناهـما^(١) واحتمال الضرر الخاص لدفع الضرر العام^(٢)، فالمصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة^(٣)، والمصلحة المتعديـة مقدمة على المصلحة القاصرـة^(٤).

الصورة الرابعة: أن يكون أحدهـما قد حُكم عليه بالإعدام

اخـتلف الفقهاءـ المعاصرون في هذه المسـألة حيث ذهـبـتـ اللجنةـ الدائمةـ للإفتـاءـ بمـجمـعـ فـقهـاءـ الشـريـعـةـ بـأمـريـكاـ إـلـىـ أـنـ مـنـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـالـإـعدـامـ حـكـمـ نـافـذـاـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ غـيرـهـ مـنـ هوـ مـعـصـومـ الدـمـ؛ فـكـماـ أـنـهـ لـاـ يـفـرقـ بـيـنـ مـتـمـاثـلـينـ، فـلـاـ يـسـوـىـ بـيـنـ مـخـتـلـفـينـ^(٥)ـ، أـمـاـ الشـيـخـ السـرـيرـيـ فقدـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الإـعدـامـ لـاـ يـعـدـ سـبـبـاـ مـنـ أـسـبـابـ تـرـكـ العـلاـجـ، فـقـدـ يـكـونـ مـظـلـومـاـ فـيـكـونـ تـقـدـيمـ المـرـيـضـ الـآخـرـ عـلـيـهـ مـنـ بـابـ الـظـلـمـ بـعـدـ ظـلـمـ^(٦)ـ.

وـقـدـ تـرـجـحـ لـدـيـ أـنـهـ إـذـ كـانـ مـهـرـ الدـمـ جـازـ تـقـدـيمـ غـيرـهـ عـلـيـهـ، وـإـلـاـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـدـمـ المـرـيـضـ الـلـاحـقـ عـلـىـ مـنـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـالـإـعدـامـ؛ لـأـنـهـ مـنـ بـابـ الـظـلـمـ كـمـاـ تـقـدـمـ، ثـمـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـفـىـ عـنـهـ فـيـكـونـ خـسـرـ حـقـهـ فـيـ الـحـيـاةـ لـعـدـمـ عـلـاجـهـ.

الصورة الخامـسةـ: أنـ يـكـونـ أحـدـهـماـ اـمـرـأـ حـامـلـ.

فـتـقـدـمـ الـمـرـأـةـ الـحـامـلـ عـلـىـ غـيرـهـاـ؛ لـأـنـ حـفـظـ نـفـسـيـنـ أـولـىـ مـنـ حـفـظـ نـفـسـ وـاحـدةـ^(٧)ـ.

الصـورـةـ السـادـسـةـ: أـلـاـ يـتـمـيزـ السـابـقـ مـنـ الـلـاحـقـ، أـوـ حـصـلـ التـدـافـعـ وـالـعـنـفـ فـلـمـ يـتـمـيزـ السـابـقـ مـعـ التـساـويـ فـيـ شـدـةـ الـحـاجـةـ.

يـلـجـأـ إـلـىـ القرـعـةـ^(٨)ـ أـوـ يـرـجـعـ إـلـىـ تـقـدـيرـ الـفـرـيقـ الـطـبـيـ.

الصـورـةـ السـابـعـةـ: إـزـالـةـ جـهاـزـ التنـفـسـ عـنـ المـرـيـضـ السـابـقـ لـصالـحـ المـرـيـضـ الـلـاحـقـ.

الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ: أـلـاـ تـظـهـرـ عـلـىـ المـرـيـضـ السـابـقـ فـائـدـةـ جـهاـزـ التنـفـسـ، وـلـكـنـ مـازـالـتـ حـيـاتـهـ مـسـتـمـرـةـ وـمـسـتـقـرـةـ تـحـتـ الـجـهاـزـ، فـهـوـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ بـابـ الـاحـتـياـطـ، حـيـثـ لـمـ يـصـلـ بـعـدـ إـلـىـ

(١) الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، ٣٤٩/١.

(٢) ابن نجم، الأشباه والنظائر، ٧٤/١.

(٣) داود وصلاحين، ضوابط تزاحم المصالح ص ٣٠.

(٤) المرجع السابق ص ٤٤.

(٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة ٣٨/٣.

(٦) السريري، تزاحم الحقوق عند قلة الموارد الطبيعية.

(٧) المرجع السابق.

(٨) السريري، تزاحم الحقوق عند قلة الموارد الطبيعية.

مرحلة الموت، فهذا يجوز للطبيب أن يقوم بفصل جهاز التنفس عنه، لصالح المريض اللاحق الذي يتحقق مותו بعد العلاج بهذا الجهاز وتشتد حاجته إليه تطبقاً لمرجح شدة الاحتياج؛ ولتحقق بقاء حياة الأسبق، وغلبة السلامـة^(١) بعد الإـزالة فالـأكـثر مصلـحة أولـى بالاعتـبار من الأـقل مصلـحة^(٢)، وما يـخـشـى فـواتـه مـقـدـم عـلـى ما لا يـخـشـى فـواتـه^(٣).

الحـالـة الثـانـيـة: أن يكون المـريـض مـيـؤـوسـاً من شـفـائـه أو حـالـتـه تـزـادـاد سـوءـاً وـلا يـرجـى بـرـؤـه، حيث تـكـوـنـ به عـلـامـاتـ الموـتـ، لكن لا يـزالـ القـلـبـ يـنبـضـ وـالـنـفـسـ مـسـتـمـرـاً عن طـرـيقـ جـهـازـ التنـفـسـ، وـأنـ إـزـالـتـهـ يـؤـديـ إـلـىـ موـتـهـ، وـقدـ يـؤـديـ فيـ غـلـبـةـ الـظـنـ منـ دـعـمـ إـزـالـتـهـ عنـهـ لـصـالـحـ المـرـيـضـ الـلـاحـقـ وـفـاتـهـ أـيـضاًـ.

وهـذـاـ محلـ خـلـافـ بـيـنـ الفـقـهـاءـ الـمـعاـصـرـينـ حـيـثـ ذـهـبـواـ إـلـىـ جـواـزـ إـزـالـةـ جـهـازـ التنـفـسـ عنـ المـرـيـضـ السـابـقـ لـصـالـحـ مـريـضـ آـخـرـ كـلـ مـنـ الـجـنـةـ الدـائـمـةـ لـلـإـفـتـاءـ بـمـجـمـعـ فـقـهـاءـ الشـرـيـعـةـ بـأـمـريـكاـ، وـمـجـمـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ الـدـولـيـ وـالـسـرـيرـيـ، لـقـاعـدـةـ «ـدـرـءـ المـفـاسـدـ أـولـىـ مـنـ جـلـبـ الـمـصـالـحـ»^(٤)، أـمـاـدـ عـنـقاـويـ فـقـدـ ذـهـبـ إـلـىـ دـعـمـ الـجـواـزـ؛ لـأـنـ حـفـظـ النـفـوسـ مـنـ حـفـظـ الـضـرـورـيـاتـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـتـيـ يـسـتـوـيـ فـيـهـ الـمـسـلـمـونـ قـالـ ﷺ : «ـالـمـسـلـمـونـ تـكـافـأـ دـمـاؤـهـمـ»^(٥) فـلاـ يـحـلـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ نـفـسـ لـأـجلـ غـيرـهـاـ.

وـالـذـيـ أـمـيلـ إـلـيـهـ هوـ جـواـزـ إـزـالـةـ جـهـازـ عنـ المـرـيـضـ الـذـيـ صـدـرـ بـحـقـهـ تـقـرـيرـ بـشـاهـدـةـ لـجـنـةـ مـنـ الـأـطـبـاءـ أـنـهـ مـيـتـ مـوـتـاـ حـكـيـاـ لـصـالـحـ مـريـضـ مـصـابـ بـمـرـضـ فـيـرـوـسـ كـوـرـوـنـاـ الـمـسـتـجـدـ تـتـوقـفـ حـيـاتـهـ عـلـىـ جـهـازـ، وـيـخـتـلـفـ الـحـكـمـ بـاـخـتـلـافـ الـحـالـةـ فـهـوـ لـيـسـ حـكـماـ عـامـاـ عـلـىـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

لـأـنـهـ إـذـ تـعـارـضـ مـفـسـدانـ رـوـعـيـ أـعـظـمـهـمـ بـاـرـتـكـابـ أـخـفـهـمـ، فـاستـفـادـةـ الـأـوـلـ مـظـنـونـةـ وـالـلـاحـقـ مـعـلـومـةـ، وـالـمـعـلـومـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـمـظـنـونـ، فـحـيـاتـهـ شـبـيـهـ بـالـمـوـتـ.

(١) انظر: عنقاوي، رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية في زمن تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

(٢) داود وصلاحين، ضوابط تزاحم المصالح ص ٢٦.

(٣) المرجع السابق ص ٣٩.

(٤) الزرقا، شرح القواعد الفقهية ١٦٥/١.

(٥) سبق تحريره.

الصورة الثامنة: الإيثار:

الحالة الأولى: إيثار المريض السابق بجهاز التنفس للمريض اللاحق لعدم حاجته له، جاز لعدم الحاجة فلا يخاف على نفسه من ال�لاك.

الحالة الثانية: إيثار المريض السابق بجهاز التنفس للمريض اللاحق مع التساوي في الحاجة، فلا يجوز؛ لأن النفوس ملك الله وهو المتصرف بها فحرّم إيزاءها والإضرار بها، وقد أخل بقصد شرعي غير محمود شرعاً^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُنَا أَنفُسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)، وقوله: ﴿وَلَا تُنْقِلُوا بِأَيْمَكُوكُمْ إِلَى الْهَنْكَلَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥).

الحالة الثالثة: إيثار المريض السابق بجهاز التنفس للمريض اللاحق مع عدم القدرة على إبقاء الجهاز على المريض السابق بالقوة والربط سيؤدي إلى وفاة الاثنين معاً، فيقدم المريض اللاحق عليه؛ لدفع أحد الضررين بارتكاب أحدهما على التعين^(٢)؛ ولأن الطبيب فاتته الاستطاعة بإنقاذ السابق والتکلیف مشروط بالاستطاعة^(٣).

المطلب الرابع

شح المستلزمات الطبية (الكمامات) وما يتربّ عليه من حلق اللحية

الفرع الأول

تصوير المسألة

تعارضت الأقوال حول موضوع اللحية وعلاقتها بفيروس كورونا المستجد، وأنها سبب في انتقال الفيروس، عبر الرذاذ المتطاير من فم وأنف المريض عندما يتكلّم أو يسعل أو يعطس، أو عند لمس الأشياء الملوثة بالفيروس باليد ثم وضع اليد على الفم أو الأنف أو العين. بالإضافة إلى أن اللحية تسبّب صعوبة في التصاق الكمّام وارتدائه بشكل مناسب للحيلولة دون تسرب الفيروس إلى الأنف والفم.

وعلى فرضية صحة القول إن اللحية سبب في انتقال الفيروس، فهل الحكم بجواز تقصيرها أو حلقها اجتناباً للعدوى عند شح الكمّامات يشمل جميع الناس أم الحكم خاص

(١) الشاطبي، المواقفات / ٣ / ٧١.

(٢) حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام / ١ / ٤١.

(٣) انظر: السريري، تراجم الحقوق عند قلة الموارد الطبية.

بالكواذر الطبية والمرضى والمخالطين لهم؟

الفرع الثاني

حكم حلق اللحية عند شح المستلزمات الطبية (الكمامات)

الأصل أن حلق اللحية محرم شرعاً، وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز أخذ ما زاد عن القبضة^(١)، قال رسول الله ﷺ: «أَحْفُوْا الشَّارِبَ، وَأَعْفُوْا الْلَّحَى»^(٢).

وقد أكدت منظمة الصحة العالمية أن لبس الكمام خاص بالكواذر الطبية والمرضى المصابين بالفيروس فقط ومن يعني بهم والمخالطين لهم^(٣)، وعليه فحكم التقصير والحلق خاص بهم، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا^(٤).

إِنَّمَا إِعْفَاءَ الْلَّحِيَةِ يَسْبِبُ لَهُمْ ضَرَرًا مُجْحِفًا مُحَقَّقًا بِنَقلِ عَدُوِّ الْفِيْرُوْسِ جَازَ تَقْصِيرُهَا أَوْ حَلْقُهَا، حِيثُ إِنْ إِعْفَاءَ الْلَّحِيَةِ مُقْصِدُ تَحْسِينِي فَقْدُ الضروري وَهُوَ حَفْظُ النَّفْسِ عَلَى التَّحْسِينِي^(٥)، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ التَّقْصِيرُ أَوْ الْحَلْقُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ» (التغابن: ٦)، وَقَوْلُهُ^(٦): «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»^(٧).

الخاتمة

وتتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث وهي كالتالي:

أهم النتائج:

١- إن النوازل الطبية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد مرتكزة على مقاصد الشريعة وفقه الأولويات والموازنات والنظر في الملايات، ومبنية على قواعد عديدة أبرزها القواعد الدالة على إزالة الضرر والقواعد الدالة على جلب المصالح ودرء المفاسد.

(١) ابن حزم، مراتب الإجماع /١١٩، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٢/٤١٨، والخطاب، مواهب الجليل، ٩٩/١. التوسي، والمجموع، ٢٩٠/١، وابن مفلح، الفروع، ١٥١/١، وابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، ٢٢٦/١، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته١٤٠٥.

(٢) أخرجه النسائي برقم: ٩٢٤٦.

(٣) منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) أسلحة وأجوبة.

(٤) انظر: فتوى «نَازَلَةُ كُوْرُوْنَا وَتَزَاحَمُ الْحَقُوقُ عَنْ نَصْصِ الْمَوَارِدِ الطَّبِيَّةِ» برقم ٨٧٧٤٧.

(٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة ٢٤٣/٣.

(٦) رواه مسلم برقم: ١٣٣٧.

- ٢- إن الشريعة الإسلامية تؤيد العلم وتدفع بالإنسان للتفكير وإجراء التجارب العلاجية الطبية حفظاً للنفس.
- ٣- جواز التجارب السريرية لقاح فيروس كورونا المستجد بشروط وضوابط معينة يجب توفرها، مع ضرورة الالتزام بالمواثيق الدولية والقواعد العلمية والأخلاقية.
- ٤- إن الضوابط المتعلقة بالتجارب السريرية لقاح فيروس كورونا المستجد تنقسم إلى ثلاثة أقسام، الأول خاص بالتجربة ذاتها، والثاني بفريق العمل، والثالث بالتطوع ذاته.
- ٥- إن التجارب الطبية السريرية لقاح فيروس كورونا المستجد التي تلحق الأذى والضرر بالتطوع محرمة ولا يجوز إجراؤها.
- ٦- يجب استصحاب مقصود حفظ النفس في موقع بناء الأحكام في جميع جزئيات مسألة التزاحم وصورها.
- ٧- عدم اعتبار الصغر والكبير، والذكورة والأنوثة، والغنى والفقير، والمناصب الدنيوية والدينية، ولا بالجنسية والمميزات الذاتية الأخرى حال التزاحم.
- ٨- لا يقدم أحد على أحد عند التزاحم على المستشفيات والمستلزمات الطبية إلا بمرجح الأولى الأسبقية، الثاني شدة الحاجة، الثالث زيادة رجاء الحياة بسبب العلاج، الرابع زيادة رجاء الشفاء والبرء عند تقديم العلاج، الخامس القرعة.
- ٩- يُقدم في العلاج من كان في موته فتنـة، كأحد الكوادر الطبية المتخصصة التي تعالج مرضى فيروس كورونا المستجد.
- ١٠- ترجح لدى أن مهدـر الدـم جاز تقديمـ غيرـه عليهـ، وإنـ لا يـجوزـ أنـ يـقدمـ المـريـضـ الـلاحـ علىـ منـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـالـإـعدـامـ.
- ١١- تُقدم المرأة الحامل على غيرها في العلاج؛ لأن حفظ نفسيـنـ أولـيـ منـ حـفـظـ نـفـسـ وـاحـدةـ.
- ١٢- يـلـجـأـ إـلـىـ القرـعـةـ حالـ عـدـمـ تمـيـزـ المـريـضـ السـابـقـ منـ الـلـاحـقـ، أوـ حـصـلـ التـدـافـعـ وـالـعـنـفـ فـلـمـ يـتـمـيـزـ السـابـقـ مـعـ التـساـويـ فـيـ شـدـةـ الـحـاجـةـ أـوـ يـرـجـعـ إـلـىـ تـقـدـيرـ الفـرـيقـ الطـبـيـ.
- ١٣- يـجـوزـ لـلـطـبـيبـ إـزـالـةـ جـهـازـ التنـفـسـ عـنـ المـريـضـ السـابـقـ مـسـتـقـرـ الـحـيـاةـ لـصـالـحـ المـريـضـ الـلـاحـقـ الـذـيـ يـتـحـقـقـ مـوـتـهـ بـعـدـ الـعـلاـجـ.
- ١٤- الذي أـمـيلـ إـلـيـهـ هوـ جـواـزـ إـزـالـةـ الجـهـازـ عـنـ المـريـضـ الـذـيـ صـدـرـ بـحـقـهـ تـقـرـيرـ بـشـهـادـةـ لـجـنـةـ مـنـ الـأـطـبـاءـ أـنـهـ مـيـتـ مـوـتـاـ حـكـمـيـاـ لـصـالـحـ مـريـضـ مـصـابـ بـمـرـضـ فيـرـوسـ كـورـونـاـ

المستجد تتوقف حياته على الجهاز، ويختلف الحكم باختلاف الحالة فهو ليس حكمًا عامًا على جميع الحالات والله أعلم.

- ٥- جواز إيثار المريض السابق بجهاز التنفس لللاحق عند عدم حاجته له.
- ٦- عدم جواز إيثار المريض السابق للمريض اللاحق بجهاز التنفس عند التساوي في الحاجة.
- ٧- يُقدم المريض اللاحق حال إيثار المريض السابق بجهاز التنفس له عند عدم القدرة على إبقاء الجهاز على المريض السابق بالقوة والربط.
- ٨- أن حكم تقصير وحلق اللحية بسبب نقل عدوى الفيروس خاص بالكواذر الطبية والمرضى المصابين بالمرض ومن يعتني بهم والمخالطين لهم فقط.

أهم التوصيات:

- ١- توجيه المزيد من العناية بعقد المؤتمرات المتعلقة بفيروس كورونا المستجد وخاصة الطبية والشرعية.
- ٢- أوصي الباحثين باستكمال مسيرة البحث في النوازل الطبية، حيث تعد هذه الدراسة بداية نتاج النازلة فمن المحتمل ظهور نوازل طبية جديدة وفتوى وأقوال تتعلق بفيروس كورونا المستجد.
- ٣- الدعوة إلى إنشاء موسوعة شرعية شاملة متخصصة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، تجمع جميع المؤتمرات والأحكام والبحوث والفتاوی المتفرقة، وترجمتها إلى اللغة الإنجليزية ليعلم الغرب عمق الشرعية وأنها صالحة لكل زمان ومكان.
- ٤- تأمين كل سبل الدعم المتاحة للبحوث والتجارب التي تسعي للبحث عن علاج ولقاح لفيروس كورونا المستجد وطعم مضاد له.

المصادر والمراجع

- ١- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيارات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، (د. ط)، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الإسكندرية: دار الدعوة.
- ٢- أخبار الأمم المتحدة (٦ مارس ٢٠٢٠م)، منظمة الصحة العالمية: ٢٠٢٠: لقاً جديداً قيد التطوير لمكافحة فيروس كورونا المستجد. الموقع: <https://0i.is/86uz> استرجعت

في تاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٢٠ م.

٣- أخبار الجزيرة (٢٢ إبريل ٢٠٢٠ م)، ألمانيا وبريطانيا تبدأ تجارب سريرية لعلاج كورونا. وأستراليا تدعو لتحقيق حول انتشار الفيروس، الموقع: <https://2u.pw/S3ybW>، استرجعت في تاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠٢٠.

٤- أشرف، سمر (١٠ مارس ٢٠٢٠ م)، عقار تجاري يخطف الأنظار في رحلة البحث عن علاج لفيروس «كورونا» مقال منشور في موقع للعلم: <https://0i.is/ZWB7>، تاريخ الاستفادة من النشر ٠ / ٤ / ٢٠٢٠ م.

٥- ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩ هـ)، التقرير والتحرير في علم الأصول، (د. ط)، بيروت: دار الفكر ٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.

٦- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت: ٢٥٦ هـ)، الجامع الصحيح المختصر، (ط١)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجا

الطبعة، ١٤٢٢ هـ

٧- أبو البصل، عبد الناصر (٢٠٠١ م)، المدخل إلى فقه النوازل، بحث في كتاب دراسات في قضايا طبية معاصرة، (ط١)، عمان: دار النفائس، ج ٢.

٨- بلحاج، العربي أحمد (٢٠٠٣ م)، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في الفقه الإسلامي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المجلد ٤، العدد ٤٥٨.

٩- بومدين، فاطيمة الزهرة (٢٠١٥ م)، مضمون التجارب العلمية والطبية والضوابط الأخلاقية والقانونية لإجرائها على الإنسان، قارة وليد: مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد ٦.

١٠- البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١ هـ الموافق له ٢٥-٢٨ مارس ٢٠٢٠ م بعنوان: «المستجدات الفقهية لنزلة فيروس كورونا كوفيد ١٩»، الموقع: <https://0i.is/FQIV>، استرجعت في تاريخ ٧ / ٤ / ٢٠٢٠ م.

١١- توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بعنوان:

- «فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وما يتعلّق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» المنعقدة (بواسطة الفيديو عن بعد) في ٢٣ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١٩ إبريل ٢٠٢٠م، جدة: المملكة العربية السعودية.
- ١٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، *شرح العمدة في الفقه*، (ط١)، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، الرياض: مكتبة العبيكان ١٤٢١هـ.
- ١٣- جامعة أكسفورد (٢٤ إبريل ٢٠٢٠م)، *يبدأ لقاح أكسفورد COVID-19 مرحلة التجارب البشرية*، الموقع: <https://2u.pw/KQBQb>، استرجعت في تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠.
- ١٤- جامعة النجاح الوطنية، قضايا طبية معاصرة فتوى «حكم إجراء التجارب الطبية على الإنسان؟» برقم: ١١٧٥٣٤، الموقع: <https://0i.is/BS40>، استرجعت في تاريخ ٢٠٢٠/٤/٧م.
- ١٥- الجمعية الأمريكية للسرطان، التجارب السريرية (Clinical Trials Arabic)، تقرير نُشر بتاريخ ١١/١٧/٢٠١٥م الموقع: Copyright American Cancer Society، استرجعت في تاريخ ٢٠٢٠/٤/٧م.
- ١٦- الخطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت: ٩٥٤هـ)، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٧- حياة، خنتر (٢٠١٨)، *التجارب الطبية بين القانون والشريعة الإسلامية*، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية: <https://2u.pw/7lkwR>، استرجعت في تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٠م.
- ١٨- حيدر، علي (ت: ٣٥٣هـ)، *درر الحكم شرح مجلة الأحكام*، (ط١)، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- ١٩- أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، *سن أبي داود*، (د. ط)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، صيدا، بيروت: المكتبة العصرية.
- ٢٠- داود، هايل عبدالحفيظ، والصلاحين، عبد المجيد (٢٠١٣م)، *ضوابط تزاحم المصالح دراسة أصولية فقهية تطبيقية*، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مجلد ٧، العدد ١،

- ٢١- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى (ت ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة، إضافة الموسوعة الشاملة، ٤، ١٢٠٥هـ، ١٢٠٠ م نوڤمبر ٢٠١٠ م
- ٢٢- الزحینی، وَهْبَة، **الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدَلَّتُهُ**، (د. ط)، سوریة، دمشق: دار الفكر، نسخة الموسوعة الشاملة.
- ٢٣- الزرقا، أَحْمَدْ بْنُ الشِّيخِ مُحَمَّدْ، **شِرْحُ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ**، حققه وصححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، ط ١، دمشق: دار القلم (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).
- ٢٤- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد**، (ط ٢)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ٢٥- زين العابدين، هبة (٢٢ إبريل ٢٠٢٠م)، **تحذيرات أممية من كوارث إنسانية بسبب كورونا.. والمنافسة مشتعلة على إنتاج اللقاح**. تقرير منشور في الاتحاد برس. تقارير، استرجعت في تاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٠م.
- ٢٦- الزيوت، عبدالله (٢٠١٣م)، **أحكام القتل الرحيم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير جامعة جرش: الأردن.
- ٢٧- السبكي، الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧١٧هـ)، **الأشباه والنظائر**، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- ٢٨- السريدي، مولود (١٢ إبريل ٢٠٢٠م)، **تزاحم الحقوق عند قلة الموارد الطبية**. <https://0i.is/me28>. استرجعت في تاريخ ١٢/٤/٢٠٢٠م.
- ٢٩- سى إن إن العربية (٢٢ مارس ٢٠٢٠م)، **منظمة الصحة العالمية: استخدام الأدوية غير المبررة لعلاج كورونا قد يغذى «الأمل الكاذب»**. الموقع: <https://0i.is/01U0>. استرجعت في تاريخ ٧/٤/٢٠٢٠م.
- ٣٠- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري (ت ٩٩١هـ)، **الأشباه والنظائر**، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- ٣١- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ)، **المواقف في أصول الفقه**، (ط ١)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن

عفان ٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

- ٢٢- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطبي القرشي المكي (ت ٤٢٠ هـ) **تفسير الإمام الشافعي**، (ط ١)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرّان (رسالة دكتوراه)، دار التدميرية - المملكة العربية السعودية ٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.
- ٢٣- الشاماني، محمد بن سند (٢٠١٩ م)، **بلازما الدم استخداماتها الغذائية والعلجية وحكمها الفقهية**، مجلة البحوث الإسلامية. المجلد ٥، عدد ٣٣.
- ٢٤- ابن عابدين (ت: ٨٨٠ هـ)، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة**، (ط ٢)، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر ٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.
- ٢٥- ابن عاشور، محمد الطاهر (٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (د. ط)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٢٦- عبد الرحمن، حمدي (١٩٨٠ م)، **معصومية الجسد**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية: جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، المجلد ٢٢، العدد ٢/١.
- ٢٧- عبدالقادر، مهداوي (٢٠١٤ م)، **ضوابط التجارب الطبية على الإنسان بين موانع حقوق الإنسان**، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، مخبر القانون والمجتمع، الجزائر، أدرار، عددة ٤.
- ٢٨- ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد المالكي (ت ٢٣٠ هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د. ط)، تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر.
- ٢٩- العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي أبو محمد، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠ هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (د. ط)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، بيروت: دار الكتب العلمية، القاهرة: دار أم القرى ٤١٤ هـ، ١٩٩١ م.
- ٣٠- عمر، أحمد مختار عبد الحميد (٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (د. ط)، الرياض: عالم الكتب.
- ٤١- بو عمارة، ليندة، ومزاري، زهرة (٢٠١٦ م-٢٠١٧ م)، **الإطار القانوني لإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة

- مولود معمرى، تيزى وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام.
- ٤٢- عنقاوى، طارق بن طلال (٤٣٧هـ)، **قرارات العلاجات المساعدة للحياة حققتها - أحکامها - آثارها دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية**، رسالة الدكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية.
- ٤٣- عنقاوى، طارق بن طلال (٨ إبريل ٢٠٢٠م)، **رؤيه شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية في زمن تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID-19)**، مقال منشور في أثارة فقه تدبير المعرفة الموقع: <https://0i.is/cPXE>, استرجعت في تاريخ ٤/٨/٢٠٢٠م.
- ٤٤- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرى (ت: ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى**، بيروت: المكتبة العلمية.
- ٤٥- القحطاني، مسفر بن على بن محمد (٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، أطروحة دكتوراه غير منشورة**، جامعة أم القرى، مكة، المملكة العربية السعودية.
- ٤٦- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدورة (١٧) المنعقدة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، قرار رقم ١٦١ (١٧/١٠) بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان.
- ٤٧- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة (٧) المنعقدة بجدة من ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩/٥/١٤٩٢م، قرار رقم ٦٨/٥/٧ بشأن العلاج الطبي.
- ٤٨- قلعي، محمد رواس، وقنبي، حامد صادق (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، **معجم لغة الفقهاء**، (ط٢)،الأردن: دار النفائس.
- ٤٩- **القواعد الارشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية «رؤية إسلامية»**، عدت من قبل مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، جنيف ٢٠٠٢م المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٤٢٠٠٤م، ص ٢٧-٢٨.
- ٥٠- الكبش، محمود محمد (٢٠١٥م)، **النوازل**، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الاوقاف

- والشئون الإسلامية، الكويت، المجلد ٢١، عدد ٥٩٥.
- ٥١- كنعان، أحمد محمد (٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م)، **الموسوعة الطبية الفقهية**، (ط١)، بيروت: دار التفاصي.
- ٥٢- اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، فتوى «نازلة كورونا وترابح الحقوق عند نقص الموارد الطبية» رقم: ٨٧٧٤٧ (٤ إبريل ٢٠٢٠ م): <https://is/Mjl2//0i.4/7> استرجعت في تاريخ ٢٠٢٠ / ٤ / ٧ م.
- ٥٣- ليندسي ر. بادن، واريک ج. رو彬 (٢٠٢٠، مارس ١٨)، **البحث عن علاج فعال Covid-19**، مقال منشور في مجلة نيو انجلاند الطبية (the new england journal medicine) الموقع: <https://2u.pw/CGIU3>، استرجعت في تاريخ ٢٠٢٠ / ٤ / ٣٠ م.
- ٤- مسلم النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري (ت: ٢٦١ هـ)، **صحيح مسلم**، (د. ط)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٥٤- أبو مطر، نارمين وفيق محمد (٢٠١١ م)، **التجارب العلمية على جسم الإنسان دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- ٥٥- معابرة، عفاف عطيه كامل (٢٠٢٠ م)، **حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد: الأردن.
- ٥٦- NIH clinical trial of hydroxychloroquine, a potential therapy for COVID-19, begins الموقع: <https://is/rinE//0i.4/1>، استرجعت في تاريخ ٢٠٢٠ / ٤ / ١ م.
- ٥٧- معهد الصحة الوطنية الأمريكية (٧ إبريل ٢٠٢٠ م)، **معهد Paul-Ehrlich يوافق على أول دراسة علاجية لـ COVID-19 مع بلازما النقاوة**، الموقع: <https://2u.pw/EuSBj>، استرجعت في تاريخ ٢٠٢٠ / ٤ / ٣٠ م.
- ٥٨- معهد Paul-Ehrlich الألماني (٧ إبريل ٢٠٢٠ م)، **معهد Paul-Ehrlich يوافق على قيد التطوير، التجارب السريرية لـ COVID-19 Sarilumab** المتصفح به، الموقع:

- . استرجعت في تاريخ ٢٠٢٠ / ٤ / ٣٠ . <https://2u.pw/amUDW>
- ٦٠- ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنفي (ت: ٧٦٢هـ)، **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ٦١- منظمة الصحة العالمية (٢٠٢٠م)، **العدوى بفيروس كورونا**، الموقع: <https://0i.is/SXbG>، استرجعت في تاريخ ٢٠٢٠ / ٤ / ٧ .
- ٦٢- منظمة الصحة العالمية، **مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)**: أسئلة وأجوبة. الموقع: <https://cutt.us/LRTpp> استرجعت في تاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠٢٠ .
- ٦٣- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر**، (ط١)، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م
- ٦٤- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت: ٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، (ط١)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- ٦٥- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهدب**، (د. ط)، بيروت: دار الفكر.
- ٦٦- النووي، خالد (٢٠١٢م-٢٠١٣م)، **ضوابط مشروعية التجارب على جسم الإنسان وأثرها على المسؤولية المدنية دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر.
- ٦٧- الوكيلي، محمد (١٩٩٧م)، **فقه الأولويات دراسة في الضوابط**، (د. ط)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي .